

العروة الوثقى

(326) [2132] مسألة 17 : إذا حدث الشك بين الثلاث والأربع قبل السجدين أو بينهما أو في السجدة الثانية يجوز له تأخير التروي إلى وقت العمل بالشك وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية. [2133] مسألة 18 : يجب (1048) تعلم ما يعم به البلوى من أحكام الشك والسهو ، بل قد يقال بطلان صلاة من لا يعرفها ، لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئنا بعدم عروضها له ، كما أن بطلان الصلاة إنما يكون إذا كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد القرية أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه ، وأما لو بنى على أحد المحتملين أو الاحتمالات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القرية منه صح ، مثلا إذا شك في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به أو بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى صح عمله إذا كان بانيا على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه والاعادة إذا خالف ، كما أن من كان عارفا بحكمه ونسي في الأثناء أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبني على أحد الاحتمالات في نظره بانيا على السؤال والاعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده. ختام فيه مسائل متفرقة [2134] الاولى : إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده ، وإن كان لم يصلها أو شك في أنه صلاها أو لا عدل به إليها (1049). [2135] الثانية : إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه _____ (1048) (يجب) : تقدم الكلام فيه وفيما بعده في المسألة 28 و 49 من التقليد. (1049) (عدل به إليها) : إذا كان في وقت تجب عليه الاظهر وإلا فيستأنف العصر كما مر في 19 من النية ، ومنه يظهر الحال في المسألة التالية.